الأمم المتحدة

A/60/226

الجمعية العامة

Distr.: General
12 August 2005
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

الدورة الستون

البند ٥٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
التجارة الدولية والتنمية

التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

تقرير الأمين العام

موجز

* A/60/150.

140905 130905 05-46080 (A)
0546080

يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٨ المعنون ''التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية''. وتنفيذا لهذا القرار، دعا الأمين العام حكومات جميع الدول إلى تقديم آرائها أو أي معلومات مناسبة أخرى بشأن مسألة التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. وترد نصوص ردود الأرجنتين، وأوروغواي، وبلغاريا، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، والسودان، والعراق، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكوبا، وهندوراس كاملة في هذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، دُعيت المنظمات والبرامج والوكالات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها إلى تقديم معلومات بشأن التطورات المتصلة بهذا الموضوع. ويرد أيضا نصا ردي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كاملين في التقرير.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – الردود الواردة من الدول ٣

الأرجنتين ٣

أوروغواي ٤

بلغاريا ٥

بنما ٥

ترينيداد وتوباغو ٥

جامايكا ٥

الجمهورية العربية السورية ٦

السنغال ٨

السودان ٨

العراق ٩

غواتيمالا ١٠

كازاخستان ١٠
كوبا ١٠
هندوراس ١٤
ثالثا - الردود الواردة من هيئات الأمم المتحدة ١٤

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون ''التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية''. وفي هذا القرار حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي، ضمن جملة أمور، على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

٢ – وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع وأن يقيِّم أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ القرار.

٣ – وبناء عليه، دعا الأمين العام في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حكومات جميع الدول إلى تقديم آرائها أو أي معلومات مناسبة أخرى بشأن المسألة. وحتى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وردت ردود من الدول الأربع عشرة التالية: الأرجنتين، وأوروغواي، وبلغاريا، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، والسنغال والسودان، والعراق، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكوبا، وهندوراس. وترد نصوص هذه الردود كاملة في الفرع ثانيا أدناه.

٤ – وبالإضافة إلى ذلك، دُعيت أيضا المنظمات والبرامج والوكالات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها إلى تقديم معلومات وتحاليل بشأن آخر التطورات في هذا الموضوع. وبالاستناد إلى المعلومات الواردة، أُدرج في الفرع ثالثا نصا ردين وردا من هيئتين من هيئات الأمم المتحدة.

ثانيا – الردود الواردة من الدول

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]

تواصل الأرجنتين دعمها لقرار الجمعية العامة الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بهذا الشأن. وقد جاء تصويت الأرجنتين في جميع المنتديات الدولية مؤيدا لمنع

استعمال التدابير الاقتصادية القسرية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مذهب كالفو الرافض لممارسة الضغط الدولي من أجل تحصيل الديون الخارجية. ويرفض التشريع الداخلي الأرجنتيني الضغط الخارجي الرامي إلى التأثير على القرارات السياسية والاقتصادية المتخذة بموجب التشريع الداخلي للدولة.

وأصدرت حكومة الأرجنتين، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، القانون رقم ٢٤-٨٧١، الذي يحدد الإطار التنظيمي المتصل بنطاق التشريعات الأجنبية داخل الإقليم الوطني. وبموجب هذا القانون، تصبح التشريعات الأجنبية الهادفة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تقييد أو إعاقة التدفق الحر للتجارة وتنقل رأس المال أو البضائع أو الأشخاص، بما يلحق الضرر بأي بلد أو مجموعة من البلدان، غير قابلة للتطبيق ولا يترتب عليها أي آثار قانونية من أي نوع داخل الإقليم الوطني.

وتنص المادة ١ من القانون المذكور على أن القوانين الأجنبية التي تسعى إلى إحداث آثار قانونية خارج نطاق الحدود الإقليمية عن طريق فرض حظر اقتصادي أو تقييد الاستثمارات في بلد معين، بهدف تغيير شكل الحكم فيه أو التأثير على حقه في تقرير المصير، تكون غير قابلة للتطبيق بصفة مطلقة ولا يترتب عليها أي آثار قانونية.

وعلى سبيل الإبلاغ، تجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٥ من إعلان الدوحة المعتمد في مؤتمر قمة الجنوب الثانية، والمؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تنص على ما يلي: ''إننا نرفض رفضا حازما فرض قوانين وأنظمة ذات اختصاص قضائي خارجي وكذلك كافة أشكال الإجراءات الاقتصادية القسرية الأخرى بما فيها العقوبات التي تفرض من طرف واحد ضد بلدان نامية...''.

أوروغواي

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]

تستند أوروغواي في سياستها الخارجية إلى مبدأ مساواة جميع الدول في السيادة، ومن هذا المنطلق تعتبر أن النية في وضع وإنفاذ قوانين وأحكام لها آثار تتجاوز نطاق الحدود الإقليمية أمر مناف للقانون الدولي العام.

ومن ثم، لا يعترف التشريع الوطني بإنفاذ قوانين الدول الأخرى خارج حدودها الإقليمية. ولهذا السبب جاء تصويت أوروغواي مؤيدا لقرار الجمعية العامة ١٧٩/٥٦.

بلغاريا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]

لا تنفذ جمهورية بلغاريا و لم تنفذ قط تدابير اقتصادية قسرية أحادية. وترفض جمهورية بلغاريا أن يُستخدم ضد أي بلد تدابير اقتصادية قسرية أحادية تتنافى ومبادئ القانون الدولي التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وتنتهك المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]

تعتبر جمهورية بنما أنه لا يجوز اتخاذ تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية ما لم تأذن بها الأمم المتحدة على النحو الواجب، وشريطة ألا تنتهك مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

ترينيداد وتوباغو

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

لا تنفذ حكومة ترينيداد وتوباغو تدابير اقتصادية أحادية كوسيلة إكراه سياسي واقتصادي ضد بلدان أخرى.

جامايكا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥]

إن للتدابير القسرية الأحادية أثرا ضارا على آفاق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، فهي تشوه التجارة وتدفقات الاستثمار، وتنتهك سيادة الدول وتضع العراقيل أمام تمتع الشعوب والأشخاص تمتعا كاملا بحقوق الإنسان في ظل الولاية القضائية لدول أخرى.

وتولي جامايكا أهمية كبيرة لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وتظل تعارض تطبيق التشريعات الوطنية خارج نطاق الولاية الإقليمية الذي يقوض مبادئ الميثاق أو يتعارض مع القانون الدولي.

وجامايكا، بوصفها عضوا في مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز، تضم صوتها إلى الأصوات المنددة بفرض تلك القوانين والأنظمة التي لها أثر يتجاوز الحدود الإقليمية ليطال دولا أخرى؛ وهي تكرر تأكيد الحاجة إلى القضاء على هذه التدابير، بما في ذلك الجزاءات الأحادية المفروضة على بلدان نامية.

وحكومة جامايكا، إذ تأخذ في الاعتبار ما تخلّفه التدابير القسرية الاقتصادية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية طويلة المدى على التنمية، لا سيما في البلدان النامية، فإنها لن تسن أي تشريعات أو تعتمد تدابير تنتهك سيادة أي دولة أو مصالحها الوطنية المشروعة أو تعرقل حرية التجارة والملاحة وغير ذلك من العمليات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لتنمية البلدان والمناطق.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]

[١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

تؤكد الجمهورية العربية السورية على احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وتقرير مركزها السياسي وتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وتؤكد أيضا رفضها للتدابير الاقتصادية القسرية والانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.

وقد رفضت الغالبية الساحقة للمجتمع الدولي التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية، والعقوبات الأحادية الطرف، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة وآخرها القرار ١٩٨/٥٨، دعت من خلالها جميع الدول إلى عدم إقرار أو تطبيق ما تفرضه دولة من جانب واحد من تدابير قسرية انفرادية أو تشريعات تتجاوز إقليمها لمخالفة ذلك لمبادئ القانون الدولي المعترف بها. وجددت التأكيد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وعلى الرغم من كل ذلك تستمر بعض الدول في تطبيق تلك القوانين، بل وتزيد من استخدامها، إما بتوسيعها أو بإضافة بلدان جديدة إلى قائمتها متجاهلة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

بالموضوع ومخالفة تلك التدابير لميثاق الأمم المتحدة، وتعارضها مع مبادئ النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف، وأحكام منظمة التجارة العالمية.

وتشير الجمهورية العربية السورية إلى إعلان رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز المنعقد في كوالالمبور – ماليزيا في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، حيث عبر رؤساء دول وحكومات الحركة عن إدراكهم لحق الدول بأن تقرر بحرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وقد نددت الحركة باستمرار بعض القوى في فرض إجراءات اقتصادية تعسفية وغيرها من الإجراءات بشكل انفرادي، بما في ذلك تطبيق القوانين الخارجية على عدد من الدول النامية. ودعا رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الحركة جميع الدول إلى عدم الاعتراف بالقوانين الخارجية الأحادية الجانب التي تسنها بعض الدول، والتي تفرض بموجبها عقوبات على دول أخرى وشركات أجنبية وأفراد. وأعادوا التأكيد على أن مثل هذه القوانين تتنافى ومعايير القانون الدولي وتتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها، ومع الأساس الذي يستند إليه ''إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة''. كما أعربوا عن أسفهم إزاء تواصل إنفاذ هذه القوانين والتجاهل التام لنداءات الحركة والجمعية العامة، وباقي المنظمات الدولية.

كما عبر وزراء خارجية حركة عدم الانحياز في اجتماعهم الوزاري الذي انعقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ عن بالغ قلقهم إزاء تطبيق عقوبات أحادية ضد الجمهورية العربية السورية من قبل الولايات المتحدة بشكل يخالف القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ودعوا الولايات المتحدة إلى إلغاء وإبطال ما يسمى ''قانون محاسبة سورية''.

وتشير الجمهورية العربية السورية أيضا إلى إعلان قمة الجنوب التي انعقدت في الدوحة، قطر في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والتي جدد فيها رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين رفضهم الشديد لفرض القوانين واللوائح التي تتعدى تأثيراتها الحدود الوطنية، وكافة أشكال الإجراءات الاقتصادية القسرية، بما فيها العقوبات التي تفرض من طرف واحد ضد البلدان النامية، ودعوا المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة للتخلص من استخدامها. وقد أكد برنامج العمل الذي اعتمدته القمة على الحاجة الماسة للقضاء على تلك الإجراءات فورا، وشدد على أنها لا تقوض المبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فحسب، بل وتهدد تهديدا خطيرا حرية التجارة والاستثمار.

وقد عبر رؤساء الدول والحكومات في تلك القمة عن قلقهم العميق إزاء التأثير الاقتصادي والاجتماعي على الشعب السوري بسبب العقوبات الأحادية الجانب المفروضة على سورية من قبل الولايات المتحدة. ودعوا الولايات المتحدة إلى إلغاء ما يسمى ''قانون محاسبة سورية'' واللجوء إلى الحوار بين الدولتين على أساس الاحترام والمصالح المتبادلة من أجل مصلحة البلدين وشعبيهما.

وانطلاقا من ذلك، فإن الجمهورية العربية السورية تؤكد مجددا على ضرورة الإزالة التامة لجميع التدابير الاقتصادية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي، مما يفتح الآفاق أمام مناخ إيجابي في العلاقات الدولية ويعزز دور الشرعية الدولية في صيانة مبدأ السيادة والمساواة بين الدول.

السنغال

[الأصل: بالفرنسية]

[١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]

لا تنفذ السنغال حاليا ضد أي بلد قوانين أو تدابير ذات طبيعة اقتصادية أو غيرها لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتنافى ومبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتنتهك المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

السودان

[الأصل: بالانكليزية]

[١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

تنتهج حكومة السودان سياسة تحترم مبدأ مساواة الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير. ويعارض السودان، تماشيا مع موقفه المبدئي، فرض تدابير اقتصادية قسرية أحادية تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي الممارس ضد البلدان النامية، نظرا لأثرها المقوض للجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل تحقيق التنمية المستدامة ولأنها تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. فوفد السودان يشارك كل سنة في مناقشات الجمعية العامة بشأن هذا البند من جدول الأعمال ويصوت، بجانب أغلب الدول الأعضاء، لتأييد قرارات الجمعية العامة التي تمنع مثل هذه التدابير والعقوبات الأحادية. وتؤكد حكومة السودان مجددا أنها لا تصدر أو تنفذ أية قوانين من

شأنها، إن طبقت خارج نطاق حدودها الوطنية، أن تمس سيادة أية دولة. وتدعو حكومة السودان إلى إلغاء القوانين التي تفرض مثل هذه التدابير.

وبناء على ما سبق، يعارض السودان الحظر الاقتصادي والتجاري الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا، وهو حظر يلحق ضررا كبيرا بالشعب الكوبي وينتهك حقوقه ومصالحه المشروعة، كما أنه ينتهك بشكل سافر القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويتجاهل مبادئهما السامية والنبيلة.

وما زال السودان يعاني بدوره من تجديد العقوبات الاقتصادية الأحادية التي تفرضها عليه الولايات المتحدة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ومما يؤسف له أن الولايات المتحدة فرضت هذه العقوبات بالاستناد إلى شكوك واتهامات غير مبررة ظلت من دون إثبات لسنين عديدة، بهدف الضغط على حكومة السودان. وهذه العقوبات الأحادية انتهاك لحق السودان وكوبا وجميع البلدان النامية وشعوبها المشروع في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تستجيب لتطلعاتها على نحو كامل.

ومنذ أن اتخذت الجمعية العامة قرارها، تضع حكومة السودان هذه المسألة في صدارة المسائل المطروحة في إطار النظام المتعدد الأطراف بهدف حشد الدعم للقضاء على جميع أشكال التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية التي تتخذ ضد الدول النامية.

العراق

[الأصل: بالعربية]

[٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

إن العراق يقف موقف المؤيد لقرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٨ وقراراتها الأخرى ذات الصلة التي عبرت فيها عن قلقها البالغ من الآثار السلبية للتدابير الاقتصادية القسرية التي تتجاوز الحدود الإقليمية والمفروضة من جانب واحد على التجارة والتعاون الدولي، فضلا عن العقبات الخطيرة التي تضعها تلك التدابير أمام التدفق الحر للتجارة ورأس المال على الصعيدين الإقليمي والدولي.

إن العراق يتفق مع المجتمع الدولي في رفضه لهذه التدابير الأحادية ويؤكد أن تطبيقها لا يسهم في تعزيز معايير العدالة في العلاقات الدولية واحترام حقوق الإنسان.

ويعبر العراق عن موقفه المعارض للصيغ الأحادية المناقضة للأمس التي يقوم عليها مبدأ تعددية الأطراف حيث يشكل هذا المبدأ حجر الزاوية لأداء منظومة الأمم المتحدة.

ويشارك العراق المجتمع الدولي قلقه إزاء استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية على نحو يؤثر تأثيرا ضارا على اقتصادات البلدان وجهودها التنموية ويخلف اثرا سلبيا عاما على التعاون الاقتصادي الدولي والجهود الدولية الرامية إلى إقامة نظام تجاري غير تمييزي مفتوح ومتعدد الأطراف.

غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]

لا توجد في غواتيمالا عراقيل قانونية أو تنظيمية لحرية المرور العابر أو التجارة، وتتبع حكومة غواتيمالا سياسة تعارض أي تدبير قسري مناف لأحكام القانون الدولي.

كازاخستان

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ آب/اغسطس ٢٠٠٥]

لا تقبل كازاخستان،كما في الماضي، أن تستخدم أية دولة تدابير أحادية يتجاوز نطاقها حدودها الإقليمية بما يقوض الرفاه الاقتصادي لأية دولة أخرى إذا لم تأذن بتلك التدابير أجهزة الأمم الأمم المتحدة المعنية.

ولا تستخدم جمهورية كازاخستان أية تدابير اقتصادية قسرية أحادية تؤثر بشكل سلبي على اقتصادات بلدان أخرى، وتندد بتلك التدابير وتحث على إلغائها.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥]

إن قيام أي دولة بتطبيق أو تشجيع التدابير الأحادية الاقتصادية أو السياسية أو من أي نوع آخر بقصد إجبار دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وكذلك للمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف. وهذا الأمر قد أدانته ورفضته الجمعية العامة في العديد من القرارات.

وتؤكد كوبا من جديد إدانتها القوية لتطبيق هذه التدابير التي تتعارض مع أبسط المعايير والمبادئ التي تنظم التعايش الدولي.

وكوبا تدرك جيدا أثر التدابير الاقتصادية الأحادية على تنمية البلدان التي تطبق ضدها. فهي ضحية لهذه التدابير منذ أكثر من ٤٠ عاما. وسياسة الحصار التي فرضتها وما برحت تشددها أكثر من عشر إدارات أمريكية هي مثال ملموس أثّر سلبيا وبشدة على كافة مجالات حياة البلد.

إن هذه السياسية التي تسعى إلى تدمير الثورة الكوبية هي بمثابة عمل من أعمال الإبادة، وفقا لما تنص عليه اتفاقية جنيف المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي عمل من أعمال الحرب الاقتصادية. والحصار الاقتصادي في وقت السلم لا يبرره أي معيار من معايير القانون الدولي.

وتجدر الإشارة، بهذه المناسبة، إلى ما تخلّفه هذه السياسة الوحشية الجائرة من آثار على التجارة الخارجية الكوبية وعلى تنمية البلد.

فمن بين القيود، بموجب الحصار، أن كوبا لا تستطيع تصدير أي منتجات إلى الولايات المتحدة ولا توريد أي سلع من هذا البلد؛ ولا يمكنها قبول السياح الأمريكيين؛ ولاتستطيع استخدام الدولار في معاملاتها مع الخارج؛ ولا يمكنها الحصول على الائتمانات من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والإقليمية والأمريكية أو إجراء معاملات معها؛ ولا يمكن لسفنها وطائراتها أن تدخل المجال الإقليمي الأمريكي.

ويقدر أن الآثار التي لحقت بالتجارة الخارجية الكوبية في عام ٢٠٠٤ تصل إلى ٨٢٢,٦ مليون دولار وهو رقم يتجاوز كثيرا مبلغ ٥٧,٢ مليون دولار المسجل في العام السابق. والجزء الأكبر من هذه الآثار، بمبلغ ٣٨٠ مليون دولار، يتصل بتطبيق التدابير التي تتجاوز الحدود الإقليمية.

إن إصرار حكومة الولايات المتحدة بوقاحة أن تقدم سياسة الحصار ضد كوبا على أنها مسألة ثنائية بحتة أمر أثبتت عدم صحته الآثار العديدة التي لحقت بدول ومواطنين وشركات من بلدان ثالثة من جراء تدابير الحصار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي لم تستطع الإفلات منها حتى مؤسسات دولية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. والأمثلة التالية توضح هذا الوضع:

- إن جزءا من التكنولوجيا والمعدات واللوازم التي تحتاجها مراكز البحث العلمي الكوبية في مجال التكنولوجيا الإحيائية التي تستحدث وتنتج وسائل الكشف

والعلاج، مثل اللقاحات المضادة للسرطان، كانت تورده المؤسسة السويدية ''فارماسيا''. وقد اشترتها مؤسسة ''أميرشام'' ثم مؤسسة "جنرال إلكتريك" الأمريكية. وعندما آلت الملكية إلى هذه الأخيرة، قامت في غضون أسبوع بإغلاق مكتب مؤسسة "أميرشام" في كوبا وتعليق جميع عقودها مع الجزيرة.

- من خلال مشروع الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والملاريا والسل، الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اقتُنيت من الشركة البرازيلية ''أورو روخو'' كمية من اللحوم المعلبة لفائدة مرضى الإيدز بمبلغ خمسين ألف وأربعمائة دولار. وبعد ذلك، أفادت هذه المؤسسة بأن المصنع قد اشترته شركة أمريكية وأن أولى التعليمات التي وردت مفادها إلغاء المعاملات مع كوبا.

وبالنظر إلى أهمية السوق الأمريكية وإلى التقدم التكنولوجي للبلد، فإن مؤسسات عديدة من مختلف أنحاء العالم، حتى إن لم تكن لها استثمارات كرأس مال سهمي في الولايات المتحدة أو معها، أو لها حضور ذو شأن في ذلك البلد، تمتنع عن الدخول في معاملات مع كوبا أو تقطع علاقاتها مع الجزيرة حتى لا تجازف بأي صلة مستقبلية ممكنة مع عواصم القوة العظمى.

أرسل المصرف الدولي الكاريبي الأول رسالة إلى مؤسسة هافاناتور لإبلاغها بوقف العلاقات المصرفية بينهما اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ''تجنبا لأي مشاكل مع الجهات الأمريكية''.

أبلغ مصرف ''باركلايز'' البريطاني مؤخرا مسؤولي شركة ''كوبانيكال'' في لندن بأنه ينظر في إمكانية عدم الدخول في معاملات مع هذه الشركة، ذلك أن مديره من أصل أمريكي وقوانين حكومة الولايات المتحدة لا تنطبق على الشركات فحسب وإنما أيضا على الأشخاص.

ومن ناحية أخرى، لا يزال عدم الوصول إلى سوق الولايات المتحدة يؤثر بشدة على التجارة الخارجية، مما حتّم نقل أنشطة التصدير والاستيراد إلى بلدان ثالثة مع ما يستتبعه ذلك من زيادات في تكاليف التأمين والشحن.

ويضاف إلى ما تقدم الاضطهاد الشديد لأي شركة أو مؤسسة تجارية أو مصرفية أجنبية تقيم أو تنوي إقامة علاقات اقتصادية أو تجارية أو مالية مع مؤسسات كوبية. ولهذا الوضع بدوره آثار مالية، ذلك أن كوبا تعتبر بلدا يستتبع مخاطر كبيرة، وهو مفهوم نجمت عنه في عام ٢٠٠٤ أضرار مالية بلغت ٧٢,٢ مليون دولار.

وفي هذا السياق، لا يزال اقتصادنا يعاني من الآثار السلبية لقوانين من قبيل قانون توريتشيلي لعام ١٩٩٢، الذي فرض قيودا شديدة على الملاحة البحرية من كوبا وإليها، فأرسى بذلك تدابير خطيرة تتجاوز الولاية الإقليمية. وكذلك الشأن بالنسبة لقانون هيلمز – بورتن لعام ١٩٩٦ الذي نص على لوائح جديدة ترمي إلى تشديد الحصار.

ولهذا الغرض نفسه، بدأ في عام ٢٠٠٤ سريان التدابير الواردة في تقرير ما يسمى ''لجنة تقديم المساعدة من أجل كوبا حرة'' الذي أقره جورج بوش الابن في ٦ أيار/مايو من ذلك العام، وهي تدابير ترمي إلى تشديد الحصار من أجل تهيئة الظروف التي تسهل تدخل الولايات المتحدة في الجزيرة بحيث تتمكن من فرض ''تغيير للنظام''، على نحو ما صرح بذلك رئيس الولايات المتحدة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤.

وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح ما سبق ذكره:

طُلبت مؤخرا من شركة الشحن البحري ''زيم'' معلومات عن أسعار الرحلات بين هافانا وشيلي، فكانت الرد أنها لا تستطيع تقديم تلك المعلومات أو القيام بالعملية بسبب قانون توريتشيلي، نظرا لأن سفن ذلك الخط كثيرا ما تقصد الموانئ الأمريكية.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لم يُسمح للمسؤولين الجدد في شركة ''شيريت'' الكندية وأفراد أسرهم بالدخول إلى الولايات المتحدة، بموجب الباب الرابع من قانون هيلمز – بورتن.

وفرضت الولايات المتحدة غرامات على ٧٧ من الشركات والمؤسسات المصرفية والمنظمات غير الحكومية من مختلف أنحاء العالم من أجل أعمال اعتُبرت انتهاكات لأنظمة الحصار. ومن بين هؤلاء، ١١ مؤسسة أجنبية أو فروع لشركات أمريكية موجودة في بلدان ثالثة مثل المكسيك وكندا وبنما وإيطاليا والمملكة المتحدة وأوروغواي وجزر البهاما وجزر الهند الغربية البريطانية (أنغيلا).

وعلاوة على ذلك يُمنع المواطنون الأمريكيون أو المقيمون في الولايات المتحدة بصفة دائمة من شراء المنتجات الكوبية بشكل مشروع، بما في ذلك التبغ والكحول في بلد ثالث، حتى لو كان ذلك للاستعمال الشخصي.

وتطبيق سياسة الحصار الوحشية هذه كانت ولا تزال له آثار شديدة على الشعب الكوبي من حيث تنميته. فالضرر الاقتصادي المباشر الذي تسببت يفوق ٨٢ مليون دولار، حسب تقديرات أولية متحفظة. ولوحظ أكبر أثر في مجالات الاقتصاد الحساسة بالنسبة

للسكان مثل التغذية والصحة والتعليم، وكان الأثر السلبي شديدا على أضعف الفئات وهي النساء والمسنون والأطفال.

وتشجب كوبا مرة أخرى تطبيق التدابير الاقتصادية الأحادية الرامية إلى تقويض استقلال الشعوب وسيادتها وحقها في تقرير مصيرها، فهذه مبادئ مقدسة نحن غير مستعدين للتخلي عنها. وتطبيق هذه التدابير يؤثر سلبيا على المناخ الذي يجب أن يسود العلاقات الدولية، وبخاصة على البلدان المتأثرة، التي تصبح إمكانيات التنمية فيها مقيدة. وإن كوبا تتطلع إلى إجراءات واستجابة سريعة من جانب المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الحالة.

هندوراس

[الأصل: بالإسبانية]

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]

لا تنفذ هندوراس أية تدابير اقتصادية قسرية أحادية تتنافى والمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

ثالثا – الردود الواردة من هيئات الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

ما زالت التدابير الاقتصادية الأحادية تؤثر بشكل سلبي على بلدان نامية في منطقة غرب آسيا، التي يتعرض فيها عدد غير متناسب من البلدان إلى هذه التدابير الأحادية. وما زالت التدابير الاقتصادية الأحادية تعيق الاستثمار، والتجارة، واقتناء التكنولوجيا في بلدان نامية في منطقة غرب آسيا. ونتيجة لذلك، عرفت احتمالات النمو الاقتصادي انخفاضا واضحا ليس فقط في البلدان المستهدفة بل أيضا في البلدان المجاورة لها في المنطقة. وعلاوة على ذلك، تُعرقَل السياسات الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر بسبب القيود المفروضة على إمكانيات وصول البلدان المتضررة إلى أسواق الصادرات، وهو أمر لازم لإيجاد فرص العمل، وعلى فرص حصولها على التكنولوجيات اللازمة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن شأن التدابير الأحادية، لا سيما التي تتخذ على نطاق واسع وشامل، أن تقوض بدرجة كبيرة الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية تدريجيا.

ويتناسب أثر التدابير الأحادية على البلدان النامية طرديا مع أهمية الطرف الذي يفرض هذه التدابير على البلد المستهدف. وبوصف الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي الشريكين الرئيسيين لبلدان غرب آسيا في المجالين التجاري والمالي، فهما بمثابة محركين للنمو الاقتصادي في المنطقة. وبالتالي، يمكن أن يحدث فرض تدابير اقتصادية أحادية على بلدان

المنطقة أثرا بالغا ليس على البلد المستهدف فحسب، بل كذلك على المنطقة بشكل أعم. وتنفذ حاليا تدابير اقتصادية أحادية ضد عدد من البلدان في منطقة غرب آسيا.

وتستخدم إسرائيل التدابير الاقتصادية الأحادية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتشمل هذه التدابير فرض قيود على الحركة، وهدم البيوت، ومصادرة الأراضي، وبناء حاجز. وقد كان لهذه التدابير انعكاسات ضارة على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني. وتبين تقديرات البنك الدولي لمجمل الأداء الاقتصادي أن الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني لعام ٢٠٠٤ انخفض عما كان عليه عام ١٩٩٩ بنسبة ٢٠ في المائة، بينما انخفض نصيب الفرد من هذا الناتج بنسبة ٣٧ في المائة. وتفيد التقديرات المعبر عنها بالدولار أن الناتج المحلي الإجمالي انخفض من ٤,١ بلايين دولار عام ١٩٩٩ إلى ٣,٣ بلايين دولار عام ٢٠٠٤، بينما انخفض نصيب الفرد من هذا الناتج من ٤٩٣ ١ دولارا إلى ٩٣٤ دولارا في نفس الفترة[(١)].

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

استجابة لقرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٨، يقترح مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الرجوع إلى قراري الجمعية العامة ١٧١/٥٨ و ١٨٨/٥٩ المعنونين ''حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد''.

ويطلب في القرار ١٧١/٥٨ إلى الأمين العام أن يجمع آراء الدول الأعضاء ومعلومات منها وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة. ويمكن الإطلاع على هذه الآراء والمعلومات في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (A/59/436). وبنفس الشكل، يطلب في القرار ١٨٨/٥٩ إلى الأمين العام أن يجمع الآراء والمعلومات المتعلقة بنفس الموضوع. وقد أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لالتماس المعلومات اللازمة لتقرير الأمين العام، الذي سيعرضه على الجمعية العامة في دورتها الستين.

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت لجنة حقوق الإنسان قرارين مماثلين (٢٢/٢٠٠٤ و ١٤/٢٠٠٥) بعد أن انتهى إعداد التقرير السابق للأمين العام (A/58/301). وعُرض على اللجنة، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقرير للأمين العام (E/CN.4/2005/37) وأرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لالتماس المعلومات اللازمة للتقرير المطلوب بموجب قرار اللجنة ١٤/٢٠٠٥.

---

(١) البنك الدولي، Disengagement, the Palestinian economy and the Settlements, June 23, 2004، (الجدول ١، ص ٣٠).